

وسائل الشيعة

[252] فاختلف علي فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد: ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق ؟ قلت: بلى، قال: فأشار إلى شيخ جالس في المسجد، فقال: هذا جعفر بن محمد (عليه السلام) فاسأله. قال: فأتيته (عليه السلام) فسألته وقصصت عليه القصة فقال: إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب، وما أهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد: هل من منقطع به، وهل من محتاج من زوارها ؟ فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم واقسم فيهم ثمنها (3)، قال: فقلت له: إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة، فقال: أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فقطع (4) أيديهم وطاق بهم، وقال: هؤلاء سراق. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال (5). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد (6) مثله (7). [17675] 10 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابنا قال: دفعت إلي امرأة غزلا، فقالت: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم، فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقلت _____ (3) فيه بيع الجارية المغنية والتصدق بثمنها، ومعلوم أن منافعها المباحة كثيرة سوى الغناء، ويأتي في التجارة ما يئل على التحريم، ولا يخفى وجه الجمع. (منه. قده). (4) في المصدر: وقطع. (5) التهذيب 9: 213 / 842. (6) أحمد بن محمد الذي يروي عنه سعد هو: ابن عيسى، والذي يروي عنه الكليني في السند السابق هو: العاصمي، وهو أيضا ثقة، ولا تبعد روايتهما عن علي بن الحسن بن فضال، أو رواية سعد عن العاصمي أيضا لانهم معاصرون. (منه. قده). (7) علل الشرائع: 410 / 5. 10 - الكافي 4: 243 / 5. (*)